

الخاصة المثبتة لدور الغرف البرلمانية الثانية في الممارسة المؤسساتية

رهان أساسي للإستقرار السياسي والمؤسساتي

محمد عمران بوليفة

أستاذ مساعد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -

ملخص :

لا تستمد الغرفة البرلمانية الثانية مشروعيتها من بعدها التمثيلي فحسب، بل وكذلك من بعدها الوظيفي وهذا من خلال الخاصة المثبتة لها في الممارسة المؤسساتية، إذ بموجبها تمثل هذه الغرفة عاملا فعالا لتأمين الإستقرار السياسي والمؤسساتي داخل الدولة بصرف النظر عن دواعي عدم الإستقرار.

الكلمات المفتاحية

الثنائية البرلمانية - وظائف الغرفة البرلمانية الثانية - البعد الوظيفي للثنائية البرلمانية - الخاصة المثبتة لوظيفة الغرفة البرلمانية الثانية - الإستقرار السياسي والمؤسساتي.

مقدمة:

في المرحلة التي تعرف فيها الغرف البرلمانية الثانية، في الديمقراطيات الغربية، إنحساراً لسلطاتها واحتجاباً عن الساحة السياسية، تعرف العديد من البلدان السائرة في طريق النمو سعياً حثيثاً لتبني هذه التقنية الدستورية، فبعدما برزت أزمة هذه الغرف في نهاية الألفية السابقة كأزمة " ثقة"، تجلت في مطلع هذه الألفية كأزمة " تزايد وانتشار". وإذ يسوق البحث عن أصل نشأة هذه الغرف إلى حصر مبررات تأسيسها، فإن التحري عن المرحلة التاريخية التي تم إنشاؤها فيها أو إعادة تأسيسها يبدو أكثر دلالة وتويراً، لأنه يسمح بفرز عناصر وعوامل إنتقاء النواحي الوطنية رغم تباينها.

من الثابت أن تأسيس غرفة ثانية في البرلمان لا يكون رهانا مؤسساتيا في المراحل الهادئة بينما يصبح كذلك في المراحل الحرجة التي تمر بها الدولة، وتبعاً لذلك، تكون الغرفة الثانية رهانا أساسيا في كل مرحلة يوجد فيها تحول لصاحب السيادة، فالإنتقال من سيادة إلى أخرى يكون ميسراً كلما وجدت غرفة ثانية تصون وتطمئن صاحب السيادة المنحى، ذلك أن هذه الغرفة تعمل على تعديل الإندفاعات القوية والمخيفة للديمقراطية، فالنخب التي زحزحتها حركة التاريخ التطورية نحو الديمقراطية توقف إندماجها في النظام الجديد على وجود هذه الثقالة المؤسساتية. وإلى جانب ذلك، فإن وجود إنقسامات داخل المجتمع يفرض إيجاد مثل هذه الغرفة لتسهيل عملية التسوية بين مختلف الفئات الإجتماعية. وفي حال تجاوز هذا الإستنتاج للإهتمام بالآثار المترتبة عن تأسيس هذه الغرف، يتضح أن وجود وطبيعة هذه الغرف هما أداة ممتازة لإيجاد توازن مؤسستي وبالترتبة له سياسي: فالخاصة المثبتة لوظيفة الغرف الثانية تكرارية ومتواترة بصرف النظر عن دواعي عدم الإستقرار. ذلك ما يمكن الكشف عنه من خلال الأسس النظرية التي تقوم عليها الثنائية البرلمانية (المبحث الأول) ومن خلال واقعها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الأسس النظرية للثنائية البرلمانية

تحمل الثنائية البرلمانية مضمونا محددًا هو تقييد سلطة الغرفة الأولى في البرلمان (المطلب الأول) وتكفل من خلال مظهرها تمثيلاً ثنائياً للجسم السياسي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : المضمون : تقييد سلطة الغرفة الأولى

تندرج الثنائية البرلمانية ضمن منظومة فكرية دستورية هي الدستورية، التي تعبر في جوهرها عن " فلسفة تقييد السلطة " بواسطة تقنياتها: الفصل بين السلطات. وبذلك، يسجل إقرار الثنائية البرلمانية توافقاً حميماً بين قيمة أساسية في المجتمع السياسي ومبدأ تكريسها مؤسساتياً. وهي تؤمن وظيفة التقييد هذه من خلال سلطتي المنع والتوازن (الفرع الأول). بيد أن البحث عن الفعالية في المجال المؤسساتي، قصد تكيف أفضل مع الواقع الإجتماعي والإقتصادي، الذي بدأ أكثر تعقيداً، فرض إعادة النظر في صياغة الديمقراطية الليبرالية مؤسساتياً من خلال عامل العقلنة، الأمر الذي لم تشذ عنه الثنائية البرلمانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : سلطتي المنع والتوازن

للحيلولة دون الإستبداد، لجأت الدستورية إلى وسيلة مؤسساتية تمّ من خلالها توزيع السلطة على أجهزة متباينة على نحو يحدّ كل منها الآخر، فإذا كان لكل منها الحق في البت في مجال إختصاصه فإن له، علاوة على ذلك، إمكانية التصدي لقرارات الأجهزة الأخرى من خلال إعمال سلطته في المنع. ولا تتوقّف عملية الإنفكاك هذه عند حدود الأجهزة في مجملها، بل تتعداها إلى كل جهاز على حدة (أولاً). وإلى جانب هذا المظهر السلبي لسلطة المنع، تعكس الثنائية البرلمانية مظهراً إيجابياً عن طريق تأمينها لوظيفة التوازن (ثانياً) .

أولاً : سلطة المنع

تفترض النظرية الليبرالية أولوية وسمو جهاز دستوري على غيره من الأجهزة الأخرى. وكما يتحقق ذلك للجهاز التشريعي، فهو يصدق أيضا بشأن الجهاز التنفيذي. وعليه فإنه إذا كانت سلطة المنع التي تمارسها الغرفة الثانية تستهدف الغرفة الأولى بالأساس (1) فإنه بالإمكان أيضا توجيهها ضد الجهاز الحكومي (2).

تقييد سلطة الغرفة الأولى

أثبتت التجربة أن مخاطر إستبداد جمعية تمثيلية وحيدة على حقوق وحرقات الأفراد هي بنفس حجم إستبداد ملك وراثي أو أشد. ومن أجل منع تعسف هذه الجمعيات ، أسندت السلطة التشريعية إلى جهاز مركب تتأسس من خلاله، إلى جانب الغرفة الأولى، غرفة ثانية تباريها في اختصاصاتها وسلطاتها على نحو يمكنها من ممارسة سلطة منع معتبرة. ويتأمن ذلك من خلال إعمال مبدأ التنافس (أ) أو مبدأ التخصص الوظيفي (ب).

أ - التنافس الوظيفي

تكرس المساواة الوظيفية بين غرفتي البرلمان مشاركة تامة ومتكافئة لهما عبر كامل مراحل العملية التشريعية، ونتيجة لذلك تم تأسيس أسلوب النول، كآلية جديدة في العمل التشريعي، يبقى بموجبه النص التشريعي في ذهاب وإياب بين الغرفتين إلى حين التصويت عليه بذات الصيغة وقد تراوحت نتائج إعمال هذا الأسلوب بين تبطئة العملية التشريعية وانسدادها. وغالبا ما يتعدّر تجاوز هذا الإنسداد إذا ما تمّ تصوّر علاجات له في ظل الحفاظ على استقلال وسيادة الغرفتين: فمثل هذه الحلول تشجّع النظام السياسي على أن يأخذ منحى محافظا. وفيما اعتمدت بعض الأنظمة مبدأ التنافس بين الغرفتين، إستبعده البعض الآخر لحساب مبدأ التخصص الوظيفي.

ب - التخصص الوظيفي

حينما يعتمد التخصص الوظيفي بين الغرفتين تختزل سلطات الغرفة الثانية على صعيد العملية التشريعية على نحو لا يكون في وسعها سوى قبول أو رفض النص التشريعي جملة: إذ يصبح إختصاص الغرفة مقصرا على حق الإعتراض التوقيفي، وتبقى الغرفة الأولى هي السيّدة عبر كامل مراحل العملية التشريعية. يستثنى من ذلك إختصاص الغرفة الثانية في المواد الدستورية، أين ظلّت تتمتع بسلطة منع مطلقة وفعّالة، إذ يتعدّر على الغرفة الأولى إجراء أيّ تعديل دستوري ضدّ إرادتها أو بعيدا عنها: ففي وسع الغرفة الثانية وضع حدّ لكل محاولة صادرة عن الغرفة النظيرة من شأنها المساس بقواعد الحياة المشتركة للمجموعة الوطنية.

2 - تقييد سلطة الحكومة:

توقف بعض الأنظمة تولية الحكومة على شرط حيازتها لثقة غرفتي البرلمان. فضلا عن ذلك، تقرّ هذه الأنظمة للغرفة الثانية في البرلمان ممارسة كل أشكال الرقابة البرلمانية، بما في ذلك وضع الحكومة موضع الأقلية. وقد صعّب هذا الوضع العمل الحكومي إذ امتنع على الحكومات إرضاء أغليبتين برلمانيتين في آن واحد، خاصة إذا كانتا مختلفتين، الأمر الذي أفضى إلى حالة من عدم الإستقرار الحكومي. ذلك ما حدا بمختلف الأنظمة إلى التخفيف من وطأة سلطة المنع تلك، فتمّ سحب سلطة تولية الحكومة من الغرفة الثانية إلى جانب تجريدها من قوتها السياسية على مستوى الرقابة البرلمانية فانحصرت آليات عملها في وسائل للإعلام على نحو

لا ترقى معه الرقابة إلى إمكانية إقامة المسؤولية السياسية لتصبح بذلك رقابة الغرفة الثانية مجردة من كل إلزام وخالية من أي جزاء.

وفضلاً عن هذا المظهر السلبي للثنائية البرلمانية، فهي تسهم، إلى جانب ذلك، بصفة إيجابية في الدستورية من خلال وظيفة التوازن التي تكفلها الغرفة الثانية في البرلمان باعتبارها جهازاً معدلاً.

ثانياً : وظيفة التوازن

تؤدي إزدواجية الجسم التشريعي إلى إحداث نوع من التوازن الخارجي في علاقة السلطة التداولية بالمواطنين (1)، والتوازن الداخلي في علاقته بالسلطة التنفيذية (2) .

1. التوازن الخارجي

يتأتى ذلك من خلال التدخل لحماية الحقوق والحريات (أ)، والعمل على التحكم في تدفق القوانين (ب) .

أ - حماية الحقوق والحريات

يشكل القانون أداة التدخل الممتازة في تنظيم حقوق وحريات الأفراد. وعلى ذلك، يأتي تدخل الغرفة الثانية في العملية التشريعية بهدف تحاشي أخطاء وتسرع الغرفة الأولى في إعداد القانون على نحو يسيء إلى هذه الحقوق. ونتيجة لذلك فإنه من غير المستساغ أن يبقى الشعب أعزلاً بعد إختياره لممثليه " فإذا لم يكن لديه من الوسائل ما يمكنه من مراقبتهم ومقاومتهم ، فإنه بدل السيد الوحيد - الشعب - يوجد خمس مائة سيد " .

ب - التحكم في تدفق القوانين

تكفل الثنائية البرلمانية ثبات واستقرار المنظومة التشريعية داخل الدولة من خلال تحكم الغرفة الثانية في عملية تدفق القوانين. ذلك، أن العبرة ليست بكثرة التشريعات ومضاعفة التعديلات وإنما بصلاحياتها وجودتها. فنظام المجلسين " يسمح بتفادي الخطأ والتسرع ، وهو يؤدي إلى الجودة والإتقان في العمل التشريعي لأن إعادة مناقشة القوانين في مجلس آخر تكفل التروي وزيادة التمحيص بحيث يتلافى ما قد يقع فيه المجلس الأول من خطأ أو إنقياد لعاطفة وقتية عارضة " .

تجنب الثنائية البرلمانية الهيمنة المفرطة للغرفة الأولى على الحكومة (أ)، كما تخفف من حدة الصدام بينها وبين رئيس الدولة (ب) .

أ. تأمين الاستقرار الحكومي

يحول تأسيس غرفة ثانية في البرلمان دون الانزلاق نحو النظام المجلسي. ويتأمن ذلك من خلال إستناد الحكومة إلى الطبقة السياسية للغرفة الثانية ضد أي موقف عدائي صادر عن الأغلبية القوية داخل الغرفة الأولى، وفي ذلك تأمين لاستقلال واستقرار الجهاز الحكومي. كما تؤمن الغرفة الثانية الإستقرار المنشود من خلال تكفلها بدور " الوصي على المؤسسات الدستورية " . و يتحقق ذلك بمناسبة أوضاع سياسية مضطربة تكون فيها الأغلبية داخل الغرفة الأولى هشة وقابلة للانقسام، فتعمل الغرفة الثانية على تعزيز المركز السياسي

للحكومة، ومن ثم إقصاء كل عوامل عدم الإستقرار؛ في حين تتخذ الغرفة الثانية موقفاً معتدلاً لسلطة هذه الأخيرة إذا ما حازت ثقة الأغلبية داخل الغرفة الأولى وكانت هذه الأغلبية ثابتة و متماسكة.

ب. تجاوز حالات الإسداد

يتجلى الدور المركزي للغرفة الثانية في النظام الدستوري من خلال دورها في التخفيف من حدة الصدام بين المؤسساتيتين السياسيتين اللتين تتركز فيهما قوة الإقتراع العام المباشر : رئيس الجمهورية و الغرفة المنتخبة. ذلك أنه في حال تقابل رئيس للجمهورية تتجمع فيه قوة الإقتراع العام وجمعية تمثيلية يتركز فيها التمثيل الشعبي، وأمام غياب غرفة ثانية في البرلمان تقوم بمهمة التوفيق بينهما، فإنّ الحلّ لن يكون إلا سياسياً. ومهما يكن من أمر، فإنه يتعدّر، في رأي البعض، على الثنائية البرلمانية أن تأخذ مغزى كاملاً ومدلولاً مفيداً ما لم تعامل الغرفة الثانية على قدم المساواة مع الغرفة النظيرة باعتماد مبدأ التنافس الوظيفي بينهما. مقابل ذلك، يرى فريق آخر أنّ المعيار الواجب إعماله في صياغة سلطات الغرفة الثانية يتحدّد من خلال ما يتحقّق فيها من قيم ديمقراطية، لكن من شأن ذلك أن يجعلها غرفة من دون جدوى: فتغدو نسخة مكرّرة للغرفة الأولى أو تصبح غرفة من دون محلّ.

مقابل هذا وذاك، تمت صياغة سلطات هذه الغرفة من خلال معطى جديد: عقلنة المؤسسات الدستورية .

الفرع الثاني : وظيفة العقلنة

يعود إقرار أولية الجمعيات التمثيلية على الجهاز الحكومي في سلم ترتيب المقامات بين السلطات الدستورية في جانب منه إلى إقرار مبدأ السيادة الشعبية، فضلاً عن المبدأ الليبرالي ذاته. إلا أنّ التطور التقني وما نتج عنه من تعقيدات للحياة الإقتصادية والإجتماعية عوامل فرضت تدخلاً أكبر للدولة التي لم تصبح مطالبة بتحقيق عدالة التوزيع فحسب، وإنما ضمانه وتميمته أيضاً. وقد استلزم ذلك تدخل جهاز دولتي بوسعه متابعة كل التطورات ومؤهّل لمواجهة المستجدات بقرارات آنية، فضلاً عن إمتلاك ما يكفي من الوسائل لتنفيذها بصفة فورية؛ فالبحث منصب، إذن، حول توفير عوامل الفعالية. لقد فرض هذا السعي نحو الفعالية إلى منح الإمتياز للحكومات " لما تتمتع به من وسائل مادية وبشرية وقانونية تسمح لها بقيادة سياسة آنية واتخاذ قرارات فورية " بدلاً من البرلمانات التي بدا قصورها، فتمّ بذلك تضيق اختصاصاتها دستورياً وعقلنة عملها تكريماً لاستقرار الجهاز الحكومي. ولئن ظلت مختلف الأنظمة تتأرجح بين مبدأي المساواة والتخصّص الوظيفي بين غرفتي البرلمان، فإنّ ذلك لم يصبح مهماً، إذ ما تمّ إستحداثه دستورياً بهذا الشأن، هو أن أصبح تنظيم سلطات الغرفة الثانية ينظر إليه من زاوية ما يخدم الجهاز الحكومي تكريماً لاستقراره وفعاليتته (أولاً)، في حال الحفاظ على الثنائية شكلياً، أما في حال تعطيلها شكلياً فإنها تسهم في عقلنة النظام السياسي من خلال ضمان قيمها في الغرفة الوحيدة (ثانياً)

أولاً : عقلنة الجهاز الحكومي

إنّ المثل الأكثر تعبيراً عن هذه العقلنة تمّ اعتماده في الدستور الفرنسي لسنة 1958 من خلال مبدأ الإقتصاد في العلاقات بين غرفتي البرلمان، على أن يترك إختيار الآليات المعمول بها رهن المشيئة الحكومية وحدها. وبالإمكان إبراز ذلك على صعيد نشاط الجهاز الحكومي وعلاقته بالغرفتين. إلاّ أنّه يتعيّن التمييز بين فرضيتين سياسيين متباينين.

ترتبط الفرضية الأولى بوضع سياسي تلقى فيه الحكومة معارضة شديدة من الغرفة الأولى لا يكون في وسعها تجاوزه إلا بالإستناد إلى الطبقة السياسية للغرفة الثانية المؤيدة لها. قد يكون مصدر المعارضة هذه مرتبطاً بمجال معيّن من النشاط الحكومي: العملية التشريعية. وقتئذ، يكون من الأفضل للحكومة الإحتجاب وترك المجال لتقابل الغرفتين من خلال أسلوب النول والإمتناع عن المبادرة بتأسيس لجنة متساوية، تاركة إستمرار حركة النول إلى ما لا نهاية. كما من الممكن أن تتولّد معارضة الغرفة الأولى عن السياسة العامة للحكومة، الأمر الذي قد ينتهي إلى إعمال مسؤوليتها السياسية. وعليه ومن أجل الضغط على الغرفة المعارضة تستطيع الحكومة إستصدار لائحة من الغرفة الثانية يكون محلّها الموافقة على بيان للسياسة العامة.

بينما تناسب الفرضية الثانية وضعاً سياسياً تشكّل فيه الغرفة الثانية جسماً معارضاً للحكومة قد ينتج عنه تعطيل العملية التشريعية. حينئذ، وإذا لم يحصل إتفاق بين غرفتي البرلمان عند مناقشة نصّ تشريعيّ ما، يستطيع رئيس الحكومة المبادرة بتأسيس لجنة متساوية لاقتراح نصّ تسوية يلقى موافقة الغرفتين. وفي حال إستمرار الخلاف، يستطيع رئيس الحكومة الطلب من الغرفة الأولى البت بصفة منفردة ونهائية متجاوزاً بذلك الغرفة الثانية ومؤمناً بلوغ العملية التشريعية منتهاها.

وإذا كان في وسع رئيس الحكومة في الفرضيتين السابقتين تجاوز إرادة إحدى الغرفتين بالإستناد إلى الغرفة الأخرى، فإنّ له، علاوة على ذلك، تجاوز إرادة البرلمان بغرفتيه لتبلغ العقلنة إذ ذاك ذروتها. ويتحقّق ذلك بمناسبة المصادقة على القانون الماليّ. ذلك أنّ التصويت والمصادقة عليه مرهونان دستورياً بميعاد زمنيّ محدّد تحت طائلة تحقيق مشيئة الحكومة عن طريق إصدار مشروع القانون الماليّ بموجب مرسوم رئاسيّ.

ثانياً : عقلنة المؤسسة التشريعية

يتيح فحص المؤسسات التشريعية الأحادية الكشف عن بعض مظاهر الثنائية البرلمانية في وقت تكون فيه هذه الأخيرة معطّلة شكلياً وغالباً ما يقصد من وراء هذه المظاهر، عقلنة المؤسسة التشريعية ذاتها من خلال المظهر العضوي للثنائية (1)، وتجنب الفراغ المؤسساتي من خلال مظهرها الوظيفي (2) .

1. المظهر العضوي

في ظلّ الغرفة الوحيدة تتركّس القيمة العضوية للثنائية البرلمانية من خلال وجود تشكيلات داخلية تعمل على تطيف سلطة الجمعية التمثيلية عن طريق سلطة المنع التي تتمتع بها هذه التشكيلات. وبالنظر إلى تنوع لتطبيقات التي يوفرها القانون الوضعي لهذه الصيغة، تتخذ هذه التشكيلات صوراً شتى لعلّ أبرزها إنشطار الجمعية التمثيلية الوحيدة إلى قسمين إثنين تتأسس بينهما حركة فعلية للنول تعرف حلاً لها، عند بلوغ العملية التشريعية حدّ

الإنسداد، من خلال تضيق الحق في التعديل تصاعدياً لحساب الجمعية العامة، التي يؤول لها الإختصاص، وبشكل حصري، في المسائل التي عادة ما تنيطها الثنائية البرلمانية بالغرفة الأولى.

فضلا عن ذلك، يوفر القانون المقارن نموذجا مغايرا لهذه الصيغة، وهذا من خلال تأسيس " لجنة كبرى " داخل الجمعية يأتي على رأس إختصاصاتها العمل على التلطيف من سلطاتها. وتأمينا للمطلب ذاته، تتجسد أخيرا القيمة العضوية للثنائية البرلمانية في الغرفة الوحيدة من خلال تعزيز فعالية اللجان البرلمانية ومضاعفة عددها وفي كل الحالات يتم اللجوء إلى تكريس أحادية برلمانية صارمة كلما أفضت سلطة المنع التي تمارسها هذه التشكيلات إلى إنسداد العملية التشريعية .

2. المظهر الوظيفي

تكفل الغرفة التمثيلية الوحيدة بعض الوظائف التي عادة ما تؤمنها الغرفة الثانية. يكشف عن ذلك تكييف وضعية و سلطات الغرفة الأولى عند حلها وفق ما يخدم الإستمرارية المؤسساتية ورقابة الجهاز الحكومي. فعادة ما تستمر الغرفة الوحيدة في تأدية وظائفها بعد حلها إلى حين إنتخاب الغرفة الجديدة ، تقاديا لكل فراغ مؤسستي وتأمينا لرقابة الحكومة، الأمر الذي كان يكفله مجرد الوجود الشكلي للغرفة الثانية في البرلمان .

بهذا يتحدد، إذن، مضمون الثنائية البرلمانية ودور الغرفة الثانية في النظام الدستوري: تقييد سلطة الغرفة الأولى في البرلمان . وإذا أمكن تبرير ذلك بالإستناد إلى المبدأ الليبرالي تارة ، وبغرض تحقيق فعالية المؤسسات تارة أخرى، فإنه من العسير إرجاع التآرجح بين مبدئي المساواة والتخصّص الوظيفي بين الغرفتين إلى ذلك. جدير بالملاحظة أنّ هذا الوضع مرتبط أساسا بالمرحلة السياسية التي تمرّ بها الدولة. فإذا ساد داخلها إجماع حول منوال حضاري واقتصادي وسياسي موحد، و تحقق بذلك إستقرار إجتماعي، على نحو تصبح معه قرارات الغرفة الأولى في البرلمان تعبيرا صادقا عن مصالح الأمة في مجملها، تتحجب الغرفة الثانية وتصبح تمارس تأثيراتها على سير النظام السياسي بوسائل أكثر حداقة وبشكل ملطف ومستتر. في حين يبرز دورها الإيجابي وتأثيراتها السلبية والمباشرة، حتى في ظلّ أعمال التخصّص الوظيفي، في حال الإفتقار إلى الإجماع وإلى الإستقرار الإجتماعي والسياسي.

هذا الربط بين وظائف و سلطات الغرفة الثانية و الوضع الإجتماعي و السياسي داخل الدولة، هو في حقيقته إلحاق لهذه المؤسسة بواقع القوى السياسية و تفاعلاتها. ذلك أنّ كل مجتمع يعمل على " أن يزود نفسه (...) بمجموعة منظمة من المؤسسات والممارسة الخاصة بالسلطة السياسية [بما يفيد أنّ] المبادئ القانونية الخاصة بالسلطة السياسية ليست سوى عنصرا من عناصر النظام الإجتماعي ". وعليه فإنه بالرجوع إلى " خصوصية البنى الإجتماعية في كل لحظة من لحظات التطور الاجتماعي " نستطيع أن نكشف عن تطورات المؤسسات السياسية وأسباب وجودها. فنتبع تطوّر القوى الإجتماعية والسياسية وتناقضاتها هو وحده الذي يمكننا من الكشف عن أسباب ظهور الغرف الثانية على المسرح السياسي ومن ثمة الكشف عن وظيفتها.

المطلب الثاني : المظهر : التمثيل الثنائي للجسم السياسي

إذا تمّ اعتماد الثنائية البرلمانية في ظلّ الأنظمة البرلمانية فلأنّها تتناسب مع جوهر الليبرالية التي تسعى إلى ضمان إعتدال السلطة من وجهة نظر وظيفية، وتوسيع دائرة تشكّل الإرادة العامة على صعيد التمثيل من خلال تمثيل ثنائي للجسم السياسي. غير أنّ هذا التمثيل لم يحافظ على مظهر ثابت ومستمر، إذ ارتبط بتطور القوى الإجتماعية وتفاعلاتها. وتبعاً لهذا فقد تأمّن التمثيل الثنائي للجسم السياسي إمّا إستناداً إلى الثنائية البرلمانية بمفهومها الشكليّ (الفرع الأول)، أو عن طريق تكريس قيمها على الصعيد السياسيّ (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نظام الغرفتين : شكل للمقاومة السياسية

إرتبط ظهور و تطور الثنائية البرلمانية بمراحل صراع البورجوازية وتكريس هيمنتها سياسياً، فجدت عند نشأتها المكانة التي احتلتها هذه الطبقة في نظام سياسيّ ساد فيه النبلاء (أولاً)، لتعبر في وقت لاحق عن تناقضات الديمقراطية الليبرالية ذاتها (ثانياً) .

أولاً – الغرف الأورستقراطية

إلى جانب العنصر الثابت فيها: الملك، شملت المؤسسات السياسية الإقطاعية جمعيات شبه تمثيلية ضمت مساعدي الملك من الطبقة النبيلة التي كان يلجأ إليها قصد الإستشارة والحصول على المساعدات المالية. بيد أنّه مع تطور قوى الإنتاج واتساع رقعة التبادل الإقتصادي، وامتداد الآلة الإدارية وتطور التقنية العسكرية، لم تعد مصادر التمويل الخاصة بالملك، أو تلك التي يتحصّل عليها من تابعيه، قادرة على تغطية حاجيات تسيير السلطات العامة، فكانت الحاجة ماسة إلى أن يتجه الملك إلى من بيده الثروة، لا سيّما الطبقة الصاعدة إقتصادياً: البورجوازية لسدّ هذا العجز. وبهذا، ومقابل تمكينها إياه من مساعدات مالية إضافية، اضطرت المؤسسة الملكية إلى إستدعاء ممثلين عن البورجوازية للجلوس إلى جنب ممثليّ الطبقة النبيلة، لتتحول بذلك تسمية الجمعيات التمثيلية من مجلس المملكة المشتركة إلى جمعيات الطبقات لقد حدث وأن كان مجلس ممثلو كل الطبقات جنبا إلى جنب في نفس الجمعية بنفس المبنى، لكن ما لبث أن انقسمت هذه الجمعيات إلى غرفتين " لسبب بسيط هو أنّ نواب الكونتينات ونواب المدن والقرى لم يكونوا من نفس الطبقة الإجتماعية التي ينتمي إليها البارونات والنبلاء الإكليركيون، ففضلوا جميعا التداول كل طبقة على حدة "، فكان ذلك أول بادرة للتمثيل الثنائي للجسم السياسي فالثنائية البرلمانية على هذا النحو تشكّل إستجابة طبيعية لحتمية تاريخية: ضمان إستمرار تمثيل مستقلّ وخاصّ لطبقة إجتماعية ممتازة : النبلاء، فرضته قوتها الاقتصادية والسياسية، إلى جانب ضرورة تمثيل الفئات الشعبية الصاعدة : البورجوازية، تحت وطأة الضرورات المالية التي بدت حاسمة في هذا التحول.

لقد سنع هذا الفرز للبورجوازية العاجزة، أنيا، عن الحلول محلّ النبلاء، من أن تفنكّ لنفسها مكانة بسيطة داخل النظام الملكيّ – الأورستقراطيّ، وذلك بأن إرتفع تمثيلها من مستوى محليّ إلى مستوى وطنيّ كما كشف عن الصراع الإجتماعي والسياسي القائم بينها وبين النبلاء. غير أنّ، تخوّف الطبقة النبيلة على سلطتها بسبب ظاهرة إنكماشها وتنحيتها التدريجية من الوظائف المهمة لصالح البورجوازية الصاعدة جعلها تطالب بتغليبها على البورجوازية، أو على الأقل الموازنة بينهما. ومن خلال ذلك، يفهم أنّه " عندما تكون طبقة النبلاء حاملة للسلطة التشريعية بشكل متساو مع البورجوازية (...) فهي تستعيد مكانة كانت تبدو مهددة بفقدانها في تصارع القوى

الإجتماعية " ومع ذلك، فإنّ هذا التوازن الظاهر يخفي هيمنة لصالح طبقة دون أخرى. يتضح هذا بجلاء " إذا ما راجعنا نقطة فنقطة السلطات المعترف بها للنبلاء (...) إنّ طبقة النبلاء تستطيع أن تقرّر أو على العكس توقف القرارات المتخذة من خارجها، إمّا من خلال قدرتها على البت أو من خلال قدرتها على المنع ". هذا ما جعل الثنائية البرلمانية تعبر منذ نشأتها عن مضمون محدد: إنّها أداة كبح في مواجهة ممثلي الفئات الشعبية، وتكشف عن الموقع المركزي والمهيمن الذي تحتله الطبقة الممثلة في الغرفة الثانية في البرلمان على نحو تسيطر من خلاله على النظام الدستوري. وحتى مع زوال الهيمنة السياسية للنبلاء، وإحلال البورجوازية لإيديولوجيتها ونموذج دولتها محلّ النظام القديم، ظلّت هذه الأخيرة تحتفظ بعدد من عناصره، أبرزها الغرف الثانية في البرلمان.

ثانياً – الغرف البورجوازية

شكّلت القوى الإشتراكية حليفاً أساسياً للبورجوازية في صراعها ضد الأورستقراطية . ولم تكن هذه القوى لتهدّد البورجوازية عند إنتصارها سياسياً، لأنّ تلك القوى وبالنظر إلى ضعفها لم تكن تمثّل خطراً جدياً يهدّد هيمنتها. بيد أنّ تطوّر هذه القوى في مرحلة لاحقة جعلها تتنادي بوضع حدّ لهيمنة البورجوازية ، الأمر الذي فرض على هذه الأخيرة الدخول في صراع سياسيّ عنيف مع حليف الأيسر. وقد عكست الثنائية البرلمانية هذا الصراع على المستوى الدستوريّ والسياسيّ، وحلّت بذلك غرف ثانية في البرلمان لتمثيل النخب الإجتماعية وفق المعايير البورجوازية محلّ الغرف الوريثية، مقابل تمثيل القوى الشعبية في الغرف الأولى. لكن ما إن خفّت حدّة التوتر والصراع الإجتماعيين أوكلت للثنائية البرلمانية وظائف جديدة تهدف بالأساس إلى عقلنة التمثيل السياسيّ.

الفرع الثاني : الثنائية البرلمانية : أداة لعقلنة التمثيل السياسي

حتى وإن أدى الإستقرار الإجتماعيّ والسياسيّ في بعض الدول إلى الإستغناء عن الثنائية البرلمانية بشكل نهائيّ، فإنّ ذلك لم يمنع من الإحتفاظ بقيمتها التي تمّ تكريسها على المستوى السياسيّ (ثانياً)؛ فيما فضّل البعض الآخر الإحتفاظ بها لتشبع حاجة المجتمع السياسيّ في تعريض دائرة الفئات التي تتوسّط علاقة الفرد بالدولة (أولاً).

أولاً – توسيع دائرة التمثيل

عمد المجتمع السياسيّ الحديث إلى عدم الإكتفاء بالتمثيل السياسيّ الذي توّمنه الغرفة الأولى في البرلمان، ذلك أنّ تجاهل هذا النمط من التمثيل للحالات الواقعية الملموسة أثر بشكل ملموس على الحلول التي ترصدها لها هذه الجمعيات، وعلى ذلك أصبح من أولويات هذا المجتمع إثراء التمثيل السياسيّ من خلال الأخذ بعين الإعتبار لهذه الحالات الواقعية. ومرد ذلك أنّه لم يعد ينظر إلى الأمة على أنّها مجرد كمّ من الأفراد، بل أصبحت تشكّل بنية أكثر تعقيداً: فهي جسم يضم إلى جانب ذلك، فئات إجتماعية متميّزة عن الأفراد تتمتع بذاتية ومصالح خاصة بها، ما يفرض أخذها بعين الإعتبار في تركيبية المؤسسات التمثيلية إذا ما أريد لها أن تعكس الوجه الحقيقي للأمة.

وبالنظر إلى خصوصية هذه المجموعات في تركيبها و عدم إنسجامها مع نمط التمثيل الفردي، أبدع الفن السياسيّ نماذج عديدة لتمثيلها، أبرزها التمثيل القائم على أساس المصالح إلى جانب التمثيل الإقليمي. وتأتي الثنائية البرلمانية لتأمين تمثيل هذه الحالات وهذه المصالح لتشكّل بذلك جهازاً للإستقبال وحتى وإن كان الهدف المعلن من

وراء ذلك هو توسيع دائرة التمثيل داخل الدولة وتكريس الأبعاد الديمقراطية، فإن ذلك يبرز أيضا النزعة الطبقيّة والمسحة المحافظة غير الخفية للغرفة الثانية.

ثانيا - مؤسسة فكرة الأغلبية - الأقلية

ما من شك في أنّ " أكبر إختراع سياسيّ غربي هو قبول السلطة الحاكمة بوجود من يعارضها، واستعمال هذه المعارضة في خدمة الأجهزة المؤسّساتية ". وقد إمتد هذا الإعتراف بالمعارضة إلى ضرورة حمايتها من الأغلبية. هذه الحماية التي تبلغ ذروتها في أنظمة الأحاديّة المجلسيّة، الأمر الذي يكشف عن القيمة الليبراليّة التي كفلتها الغرفة الثانية في البرلمان والتي ظلّت مؤمّنة بأشكال متباينة بعد إلغاء هذه الأخيرة. وبالإمكان الكشف عن ذلك من خلال الوظيفة التعويقيّة الموكولة للأقلية في بعض المجالات ذات الصلة بالوظيفة التشريعيّة للبرلمان. ويتأمّن ذلك من خلال نظام معدّد لأغليبيات وأقليّات موصوفة. كما أنّه بالوسع تأمين هذه السلطة التعويقيّة عن طريق تمكين الأقلية من اللجوء إلى التحكيم الشعبيّ سواء عن طريق الحلّ أو الإستفتاء بشأن موادّ تشريعيّة محدّدة.

بهذا يتبيّن أنّ الثنائيّة البرلمانية، بمظهرها التقنيّ والحديث، ظلّت تشكّل أداة أساسيّة للإضعاف من تأثيرات الإقتراع العام، ومن ورائه القوى الشعبيّة على الحياة العامة. وتخلص دراسة واقع تنظيم الغرف الثانية في النظم الليبراليّة وطرق تعامل هذه الأخيرة مع تقنيّة الثنائيّة المجلسيّة على الصعيد العمليّ إلى نفس النتيجة.

المبحث الثاني : واقع الثنائيّة البرلمانية

يعود الفضل في الكشف عن جوهر الثنائيّة البرلمانية، وعن الوظيفة المثبتة للغرف الثانية في البرلمان إلى إظهار الخلفية الاجتماعيّة التي ترتكز عليها. فقد ثبت إستعمالها من طرف البورجوازيّة، والطبقة النبيلة قبلها، لتنظيم السلطة التشريعيّة بشكل أكثر إستجابة لأهدافها الطبقية، كما أسهمت في إحتكارها للسلطة من خلال تأسيسها كطبقة محمية من تأثيرات القوى الشعبيّة. قد يوحي ذلك إلى الإعتقاد بأنّ طبيعة الغرف الثانية هذه لا تتحقّق إلاّ عمليا من خلال مراقبة طبقة أو شريحة اجتماعيّة للسلطة التشريعيّة من خلالها، وهو أمر لا يخلو من الصّحة (المطلب الثاني)، إلاّ أنّه وقبل ذلك ، فإنّ الأساس القانونيّ الذي تستند إليه الثنائيّة البرلمانية لا يغفل هذه الحقيقة، بل يعمل على تكريسها (المطلب الأول) .

المطلب الأول : المستوى القانوني

إنّ الفصل بين السلطات لا يعني تقاسمها. فمبدأ الفصل يفترض وجود تدرّج سلميّ بين السلطات ، وهو " يعمل على تقييد كل سلطة عن طريق منع تجميع وظائف الدولة بين أيدي جهاز واحد (...) لكنه في نفس الوقت يدعّم سلطة الدولة بإحداث توزيع للسلطات يضمن دائما هيمنة جهاز على غيره من الأجهزة. هذه الإزدواجيّة تكشف عن الطبيعة السياسيّة والإيديولوجيّة التي يحاول الطابع التقنيّ لهذا المبدأ إخفاءها: فهو لا يبدو كإجراء سياسيّ يستعمل من طرف القوى المهيمنة لتنظيم السلطة بشكل أكثر إستجابة لتحقيق أهدافها وحسب، وإنما ، وفوق ذلك، كأداة لحجب الممارسة الحصريّة للسلطة من طرفها، وعلى ذلك فإنّه لم يمثّل منذ نشأته إلاّ قناعا أو خديعة تقنيّة

يستعملها القابضون على السلطة لمواجهة الجماهير. هذا الجوهر الذي يبطنه مبدأ الفصل ينسحب على الثنائية البرلمانية. ذلك أنه ما دامت الدولة الليبرالية هي دولة البورجوازية، فإن إقرار الثنائية البرلمانية في المجتمع السياسي يأتي أساسا من منظور حماية سلطة البورجوازية من القوى الشعبية: فإذا كانت البرلمانات في الديمقراطية الليبرالية هي المعبر عن الإرادة الشعبية، فإنها في الوقت ذاته أداة لكبحها عن طريق الغرف الثانية.

بهذا تظهر العلاقة وطيدة بين مبدأ الفصل والثنائية البرلمانية، وأن النتائج القانونية التي تترتب على هذا المبدأ، لاسيما على صعيد التمثيل، هي التي تؤمن للغرف الثانية طبيعتها المحافظة ووظيفتها المثبتة. لقد

أصبح وجود هذه الغرف يستند إلى مفاهيم نظرية تتجاوز مفهوم السيادة الشعبية ذاته (الفرع الأول)، كما ارتبطت نشأتها بتقنيات تتناغم في ظاهرها والمبادئ الديمقراطية وتبطن في جوهرها طابعا طبقيًا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المبررات النظرية : تجاوز للإرادة الشعبية

عمدت البورجوازية إلى تجاوز الطبيعة الطبيعية للغرف الثانية بنقل الثنائية البرلمانية من الحقل الاجتماعي إلى المجال الدستوري: فأصبح ينظر إليها كمبدأ للتنظيم الدستوري لا كمبدأ للتنظيم الاجتماعي. وتأسس على ذلك أوكلت للغرف الثانية مهمة التعبير عن سيادة الأمة (أولا) وتمثيل الأقليات وحماية حقوقها (ثانيا) .

أولا - تمثيل الأمة

تزامن إنتصار البورجوازية في ثورتها على الملكية مع بروز القوى الشعبية على المسرح السياسي، نتيجة مساندة هذه الأخيرة للأولى في ثورتها بفضل إعلانها مبدأ السيادة الشعبية إثر ذلك طمحت هذه القوى إلى مشاركة فعلية في السلطة السياسية، غير أن خشية البورجوازية على سلطتها جعلها تنقل السيادة من مستوى شعبي إلى مستوى وطني، فحلّت بذلك نظرية سيادة الأمة محلّ السيادة الشعبية. فالسيادة ليست ملكا للشعب، باعتباره إجتماع أفراد في مكان و زمن معينين، بقدر ما هي ملك للأمة باعتبارها كائنا معنويا مجردا يضم الأجيال الماضية الحاضرة والمستقبلية، ومن ثمة، من الواجب أن تشمل المؤسسات أجهزة تمثيلية لهذه الإستمرارية الوطنية. إنطلاقا من هذا، أصبح البحث عن تبرير الثنائية البرلمانية منصب حول تحقيق مستويات متعدّدة للتمثيل ، فضلا عن تحقيق المبدأ الليبرالي: فإلى جانب تمثيل الإرادة المترتبة عن الإقتراع العام المباشر، والتي تعدّ أكثر سطحية، يجب تمثيل إرادة الأمة الأكثر عمقا والأقلّ تعرّضا لتغيّرات الرأي العام لتكون الغرفة الثانية بذلك مدعوة " لتمثيل مصالح الأمة في ديمومتها ومستقبلها .."

وإذا كان هذا التبرير يبطن طابعا طبقيًا للثنائية البرلمانية، فإنه يعكس أيضا تنازع القيم التي تحرك المجتمعات الغربية والذي أضفت عليه الثنائية البرلمانية طابعا مؤسساتيا: تمثيل القيم البورجوازية في الغرف الثانية، مقابل القيم الديمقراطية في الغرف الأولى، لتعكس بذلك الثنائية البرلمانية تناقضات الديمقراطية الليبرالية .

ثانيا - حماية الأقلية:

إذا كان حقا أن الإرادة الشعبية واحدة فإن ضرورة تمثيلها في غرفة تمثيلية وحيدة قد تمّ دحضه وتجاوزه ذلك أن تمثيل هذه الإرادة لم يعد ينظر إليه من زاوية عدم تجزئة الجهاز التشريعي، وإنما من خلال تحقيق نتيجة أكثر واقعية وقبولا: إقامة تمثيل يضمن الخيار بين تيارات سياسية متعددة، من دون أن نترك أسس الرابطة الإجتماعية تحت رحمة أغلبية مؤقتة. ذلك ما فرض اعتماد مفهوم (متوازن) للديمقراطية بدلا من المفهوم (الاستبدادي) لها: فإلى جانب السماح بقيام إرادة الأغلبية، يجب أيضا حماية الأقلية. ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تمثيل ثنائي للجسم السياسي، عن طريق إستحداث غرفة ثانية تسمح " للأقلية الإجتماعية من التعبير عن نفسها و تضمن لها تأثيرا سياسيا معتبرا " هذا الإحتراز من الديمقراطية وقانونها - قانون العدد - يكشف عن طبيعة الثنائية وعن القيم التي تحملها الغرف الثانية، ذلك أن إعداد القواعد القانونية هو تعبير عن " إنتاج الوسائل الضرورية لعمل وإعادة إنتاج نمط معين للمجتمع، ومذ ذاك، تنشئ المؤسسات القانونية تمكين المجتمع من الآليات التي تصونه، وفي هذه الحال صيانة وتثبيت نموذج المجتمع الرأسمالي. هذا ما جعل الغرف الثانية تحلّ موقعا مركزيا في النظام الدستوري وتشكّل بنية ثابتة عبر مراحل تطوّر المجتمعات الليبرالية لما لها من قوة محافظة. بهذا إذن، تمّ نقل ميررات التمثيل الثنائي للجسم السياسي من مستوى إجتماعي إلى مستوى دستوري تارة تحت غطاء نظرية سيادة الأمة، وتارة أخرى تحت مظلة حماية حقوق الأقلية. غير أن هذه التغطية تجاوزت حدود التبرير النظري إلى مجال القانون الانتخابي، لتصبح قواعد تأطير الغرف الثانية في تناغم ظاهري مع المبادئ الديمقراطية، لكن دون أن يؤدي ذلك إلى حالة من عدم التأقلم مع الطبيعة الواجب الحفاظ عليها لهذه الغرف.

الفرع الثاني : الميررات التقنية : أدوات إنتاج الفروقات الطبقة

على هذا الصعيد تمّ اللجوء إلى وسائل تبدي في ظاهرها بعدا ديمقراطيا، بينما تبطن إرادة لإنتاج فروقات طبقية. وتمّ ترجمة ذلك من خلال تقنيات تؤمّن إيصال فئات إجتماعية معينة إلى الغرفة الثانية حيناً (أولاً)، وتضفي عليها طابعا محافظا حيناً آخر (ثانياً).

أولاً - ضمانات الفرز الإجتماعي

يتعلّق الأمر بتطعيم التمثيل السياسي بصيغة التمثيل الجماعي (1)، وتنظيم الانتخاب على نحو يخلص إلى نتائج سوسولوجية محددة (2) .

1. التمثيل الجماعي

يجد هذا النمط من التمثيل تطبقين أساسيين له : تمثيل المصالح، والتمثيل الإقليمي .

أ - تمثيل المصالح

تمّ اعتماد هذا النمط من التمثيل في الجمعيات التمثيلية منذ أزمنة بعيدة، وهذا ما جسده في فرنسا برلمان ما قبل الثورة، الذي ضمّ ممثلي الطبقات الثلاثة: الأشراف، رجال الدين والعامّة، إلى جانب مجلس المملكة المشترك في المملكة المتحدة، إذ شكّل الوسيلة الأكثر ملاءمة للعرش في إستشارة المصالح الأكثر نفوذا في البلد :

الكنيسة والأورستقراطية، ليؤمن للبورجوازية في وقت لاحق أداة لتنظيم تدفق الإتجاهات السوسولوجية في البرلمان .

لم يرق هذا النوع من التمثيل إلى درجة الإستغناء معه عن التمثيل الفردي، فقد ظلّ العمل به يتّخذ طابعا نسبيا وبالأساس كمعدّل للمدّ الديمقراطي، وذلك من خلال تمثيل مصالح غالبا ما تختار بطريقة تؤمّن وصول عناصر محافظة. وقد تحقق ذلك عن طريق تنظيمه تنظيما قانونيا محكما، فتحدّد النصوص القوى المراد تمثيلها، و أساليب التأطير المعتمدة التي تشكّل أداة تحكّم فعالة في تدفق الإتجاهات الإجتماعية داخل الجمعية التمثيلية .

ب - التمثيل الإقليمي

على عكس الدولة المركبة يجد هذا التمثيل تبريره في الدولة البسيطة خارج إطار بنيتها. فغالبا ما يتمّ إعتماده لتجاوز التهميش الذي يفرضه المنطق الإقتصادي على المناطق الأقلّ تأهيلا بالسكان لحساب المناطق الأهلة لارتباطه وبشكل وثيق بالمنطق الديمغرافي. ومن أجل تأمين عدالة، ولو جزئية، بين هؤلاء وأولئك، يأتي المنطق السياسيّ للتخفيف من وطأة عدم التوازن هذا بواسطة تمثيل المجموعات الإقليمية على مستوى مؤسسات الدولة المركزية، على اعتبار أنّ ذلك أضمن وسيلة لتحقيق توازن وطني، وأكفل أداة لحماية الحريات المحلية ومع ذلك يبقى هذا التبرير هشاً وغير مقنع بالنظر إلى ضيق هامش الإستقلال الذي تتمتع به هذه المجموعات في الدولة البسيطة، مقابل مجموعات الدولة الفيدرالية. إنّ المظهر الفيدراليّ الذي تريد أن تبرزه بعض الدول البسيطة، من خلال إقامة ثنائية برلمانية، يخفي نية إضفاء مسحة محافظة على تركيبة البرلمان: فهذا التبرير النظري يحجب الطابع المحافظ للغرف الثانية

2. التأطير

يفضي الإنتخاب المباشر إلى إقصاء الطبقة أو الفئات الحاكمة من ممارسة رقابتها على المؤسسات التمثيلية بالنظر إلى السلطة الفعلية التي يمنحها للمواطنين في إختيار وتعيين الحكام. وعلى ذلك، فقد أدركت البورجوازية مبكراً خطر هذه الأداة وحرصت منها : ذلك أنه إذا استطاعت أن تنتزع عن طريقها السلطة من الأورستقراطية فقد ظلت رافضة بشكل قطعيّ ومستمر لإمكانية إنتزاعها منها على نحو مماثل. لقد تأكّد أنّ الإنتخاب المباشر ينتهي دوماً إلى اختيار ممثلين شعبيين بعيدا عن الفئات البورجوازية ، و هذه هي حال الغرف الأولى. ولما كان الهدف هو تمثيل هذه الأخيرة في الغرف الثانية، فقد تمّ العمل على الحدّ من آثار نمط الإنتخاب هذا في تأطيرها. ويوفّر القانون الوضعيّ صيغا متعددة لذلك ومتفاوتة من حيث تشددها ، يأتي في مقدمتها صيغة منع تدخل الإدارة الشعبية بهذا الشأن بشكل مطلق إستنادا إلى أسلوب التعيين من طرف رئيس الدولة أو من قبل الغرفة بعينها، أو إعتمادا على مبدأ الحق المستمد من القانون؛ فيما لطفت تجارب أخرى هذه الصيغة من خلال حظر التدخل المباشر للإدارة الشعبية، مع الحفاظ على مبدأ الإنتخاب لكن بصيغته غير المباشرة. ويمتاز هذا الأسلوب الأخير بكونه أقلّ ديمقراطية لأنه ينتزع من المواطنين سلطة إتحاد القرار

مباشرة لحساب عدد قليل من المنتخبين. وعلى ذلك فإن الصورة التي يعكسها للأمم من خلال الممثلين الذين يفرزهم تختلف عن تلك التي ينتجها الانتخاب المباشر: فهو يشجع دوما على بروز الأعيان، فضلا عن إشماله لجملة من المرشحات تهدف إلى الحد من تقلبات الرأي العام

بهذا تجاوزت البورجوازية مساوئ الانتخاب المباشر ووضعت حدا لمراقبة القوى الشعبية للمؤسسة التشريعية بمفردها، واستطاعت بسط رقابتها عليها بشكل أصبحت معه حاملة للوظيفة التشريعية مع هذه القوى بشكل متوازن إن لم يكن مهيمنا .

ثانيا - ضمانات البعد المحافظ

من أجل أن تكون معدلا لإدارة الغرفة الأولى تم العمل على أن تشكل الغرفة الثانية جسما محافظا يقوم في وجه كل محاولة يكون من شأنها تهديد استقرار النظام السياسي، الإقتصادي والاجتماعي القائم. وقد وجدت هذه الإرادة ترجمة لها في عناصر عديدة هي على صلة بعملية التأطير أهمها :

1. السن :

تشتري جمل التشريعات الوضعية المتمتع بسن متقدمة من أجل الترشح لعضوية الغرف الثانية. والعلّة في ذلك أنّ التقدم في السن يوفر لصاحبه الاعتدال و تتمتع بقسط وافر من التجربة تجعله أقلّ تحمّسا.

2. العهدة والتجديد :

يكفل إمتداد العهدة الانتخابية للغرف الثانية الاستقرار على الصعيد التنظيمي ولأعضائها الإستقلال تجاه الناخبين. ذلك أن تنظيم هذه الغرف على هذا الصعيد يأتي على نقيض المبدأ الليبرالي الذي لا يفرض أن تكون الانتخابات متجددة دوريا فحسب، بل وجدّ مقاربة حتى لا يشعر المنتخبون بإستقلال مفرط تجاه ناخبهم . فضلا عن ذلك ، يخلص أسلوب التجديد الجزئي المعمول به في تجديد هذه الغرف إلى أن تتخذ هذه الأخيرة صبغة محافظة: إذ يكفل هذا الأسلوب لهذه الغرف البقاء بمنأى عن تأثيرات الرأي العام الآتية والعبارة فلا تستطيع التعبير عنها إلا بشكل بطيء و متقطع.

و علاوة على البعد السياسي لأسلوب التجديد هذا، فإنه يكفل وظيفة حساسة هي على صلة بالتنظيم الدستوري للدولة ذات الطابع الجمهوري . ذلك أنه إذا كان العنصر الثابت الذي يضمن إستمرار الدولة ، في حال غياب باقي المؤسسات ، في الأنظمة الملكية هو الملك الوراثي بلا منازع ، فإنه من المستعصي أن تتولى هذا الوظيفة في الأنظمة الجمهوريّة مؤسسة رئاسة الجمهوريّة ، سيما إذا تزامنت نهاية عهدة الرئيس مع تلك المتعلقة بالجمعية البرلمانية. فالبحث عن هذا العنصر الثابت في التنظيم الدستوري الجمهوري لن يكون إلا من خلال تأسيس غرفة ثانية في البرلمان تمتاز بوجود مستمر يكفله لها أسلوب التجديد الجزئي كل هذا العناصر القانونية مجتمعة تطبع الغرفة الثانية بنفسية خاصة، توصف بأنها محافظة. الأمر الذي بالإمكان الكشف عنه كذلك من خلال التجربة العملية لتطبيقات نظام الثانية البرلمانية.

المطلب الثاني : المستوى الفعلي

الطبيعة المحافظة للغرف الثانية في الأنظمة الليبرالية حقيقة موضوعية لطالما أكدها الفكر الدستوري الليبرالي نفسه، بالإمكان الكشف عنها عبر تتبّع مراحل تطوّر الدولة الليبرالية (الفرع الأول)، و من خلال تفحص أهم نماذجها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مراحل تطوّر الدولة الليبرالية

تحمل الديمقراطية الليبرالية تناقضا داخليا أساسيا. فهي وإن كرّست المساواة السياسية بإلغاء إمتيازات الأورستقراطية، فقد تسببت في قيام حالة من عدم المساواة الإقتصادية تولدت عنها أوليغارشية إقتصادية جديدة أساسها الملكية الرأسمالية. وبهذا تؤسس هذه الديمقراطية لأنظمة حكم محافظة مثلها مثل الأنظمة السابقة لها : الملكيات – الأورستقراطية، لكن مع فارق: فإذا كانت هذه الأخيرة لا تسمح بمشاركة القوى الشعبية في إتخاذ القرار السياسي، تقرّ الأولى بذلك عن طريق الإقتراع العام. ذلك لا يعني أنّ مصدر السلطة السياسية في الديمقراطية الليبرالية ينحصر في الإنتخاب فقط، بل إنّ إلى جانب هذا، تجد السلطة السياسية مصدرها في الثروة أيضا: فالديمقراطية الليبرالية هي في جوهرها بلوتو- ديمقراطية: فإلى جانب الشعب تشكل الثروة أساسا للسلطة – وعليه، فإنه حتى وإن بدا أنّ القرار السياسي هو دائما ملك للشعب من خلال توليته وعزله للحكام، فإنّ الأوليغارشية – البورجوازية – هي التي توجه الدولة بشكل فعلي وتتحكّم فيها. لقد سمح ضعف السلطة السياسية تنفّذ البورجوازية على نحو أصبحت تمارس معه دورا توجيهيا غير مباشر للحياة السياسية، بواسطة الطبقة الوسطية التي أنشأتها لهذا الغرض، فضلا عن قدرتها على تطويع القوى الشعبية لإرادتها.

لقد تأمّن مطلب البورجوازية في تطويع هذه القوى، ومن ثمّ الحدّ من آثار الإقتراع العام، من خلال إعتقاد وسائل عديدة تنوّعت وتباينت تبعا لتطوّر الدولة الليبرالية، من جعلتها تبني صيغة مركبة للجهاز التشريعي. لقد شكّلت هذه التقنية، بمظهرها التقليدي، أداة لإضعاف الإقتراع العام في مرحلة الدولة الليبرالية التنافسية (أولا) لتعرف أزمة حادة بدخول الدولة الليبرالية طورها الإحتكاريّ ويتمّ الإستناد إلى قيمها تأمينا لنفس المطلب (ثانيا)

أولا – الدولة الليبرالية التنافسية : الثنائية الشكلية

بين مبدأ السيادة الشعبية، الذي يسوق إلى الإقتراع العام، وحذر البورجوازية من أن يؤدي ذلك إلى هدم النظام الإجماعي والسياسي السائد، قام تناقض أساسي ظلّ يمزق الإيديولوجيا الليبرالية. إلا أن حرص البورجوازية

على سلطتها السياسية مكنها من تجاوز هذا التناقض من خلال التكرّر للمبدأ الذي رفعته في ثورتها : السيادة الشعبية ، وللمؤسسة التي إرتبط بها تاريخها : البرلمان . لقد كان من مصلحة البورجوازية في هذه المرحلة الإغلاء من شأن هذه المؤسسة، لا لأنها شكّلت معولها في تحطيم الأنظمة الملكية – الأورستقراطية فحسب، ولكن لأنها كانت أيضا أداة وقايتها من القوى الشعبية. فبرلمانات الديمقراطية الليبرالية ذات طبيعة يشوبها اللبس : فهي في الوقت الذي تشكّل فيه المعبر عن السيادة الشعبية، تمثّل فيه أداة كبحها .

لقد مكّن البرلمان البورجوازية من الإمساك بسلطة الدولة، وثبّتها كطبقة سياسية محصنة ضد الفئات الشعبية، لكن كان بوسعها أيضا إزاحتها من السلطة لو أنه دام متفتحا على مصراعيه للإقتراع العام دون عدم مساواة في التمثيل ودون تقييد. ذلك ما فرض على البورجوازية التوسّل بأدوات نظرية و تقنية تأمينا لمطلب الحدّ من سلطة البرلمان ومن ورائه القوى الشعبية. وإذا كان البعض من هذه الأدوات يكتسي طابعا أصيلا، فإنّ الأمر لا يبدو كذلك للبعض الآخر. ذلك أنّ البورجوازية كطبقة إجتماعية لم تكن حاملة لمشروع واع ومختمر، وعلى ذلك إستمدت بعض التقنيات الدستورية لتحقيق غايتها تلك من التجربة التي خاضتها كطبقة لنيل حريتها: إنشاء غرف ثانية في البرلمان. ففي الدول الأوروبية حافظت هذه الغرف في بداية المطاف على العنصر الأورستقراطي داخل البلوتو – ديمقراطية لتشكل في وقت لاحق قلاعا للبورجوازية ضد المدّ الشعبي: أيّ المواقع المحصنة للأوليغارشية الإقتصادية. أما على ضفة المحيط المقابلة، فإنّه حتى وإن تمّ إعتماها في إطار مختلف، فقد خلصت إلى نفس المضمون الذي عبّرت عنه في الإطارين الجغرافي والسياسي اللذين نشأت فيهما : أداة لكبح المدّ الديمقراطي .

بيد أنّ هذا المظهر للثنائية لم يكن ليتناسب مع التطوّر الذي عرفته الدولة الليبرالية، وذلك بانقلاها من مرحلتها التنافسية إلى طورها الإحتكاري .

ثانيا – الدولة الليبرالية الإحتكارية : الإستناد إلى قيم الثنائية

خلال هذه المرحلة، ظلّ التحكم في القوى الشعبية يشكّل عنصرا أساسيا من عناصر الهيمنة على الدولة . ذلك أنّه، حتى و إن إستطاعت الأوليغارشية الإقتصادية السيطرة بشكل يكاد يكون تاما على الحكّام والسياسيين، فإنّ ذلك كان سيبقى من دون معنى إذا ما ظلّت القوى الشعبية، التي تتولّى تولية وعزل ممثليها من الطبقة الوسطية خارج إطار سيطرتها . وقد ظلّت الثنائية البرلمانية تشكل إحدى أدوات التحكم في تلك القوى. غير أنّ ذلك تمّ بعد إستجابتها لتكليفات تطلّبتها ضرورات المرحلة. فمع تعمق الأفكار الديمقراطية ، أصبح من غير المستساغ ، بل من العسير، الحفاظ على المظاهر الأكثر إنتهاكا لمبدأ المساواة في التمثيل السياسي. وعلى ذلك ، تفتّحت الغرف الثانية على الديمقراطية، الأمر الذي جعل البعض منها يستمدّ منشأه مباشرة من الإقتراع العام المباشر ، فيما تمّ التصديق من صلاحيات البعض الآخر منها وفق ما يتحقق فيها من قيم ديمقراطية.

و فضلا عن ذلك، يوفر القانون الوضعي تطبيقات تمّ فيها الإستغناء عن الثنائية البرلمانية بشكل تام لحساب الأحادية البرلمانية. بيد أنّ ذلك الإلغاء لم يكن إلّا على مستوى شكلي، إذ ظلّت تلك التطبيقات تقرّ بالثنائية لكن من خلال قيمها، التي تمّ تكريسها داخل الغرفة الوحيدة إمّا على صعيد عضوي، أو على مستوى سياسي. هذه

القيم، رغم تنوع تطبيقاتها، ظلت تعبر عن نفس المضمون الذي عبرت عنه الثنائية بمفهومها الشكلي. وبهذا يكشف هذا التطور للثنائية البرلمانية عن ديمومتها رغم ما لحقها من تغير، وعلى كونها عنصرا ثابتا شديد الصلة بالديمقراطية الليبرالية رغم ما لحقها من تجديد، الأمر الذي لا تستبعده نظرة تاريخية وواقعية لاعتماد هذه المؤسسة في دول تتمتع بنفس البنى وتختلف من حيث الأوضاع والظروف.

الفرع الثاني : نماذج الدولة الليبرالية

لأخذ فكرة عن واقع طبيعة الغرف الثانية، يمكن إستعراض أهم نماذج الدولة الليبرالية : البسيطة (أولا) و المركبة (ثانيا) .

أولا - الدولة البسيطة

يكشف التطور الدستوري لأهم نموذجي الدولة الليبرالية البسيطة، البرلماني (1) و شبه الرئاسي (2)، عن المهمة الفارة للغرفة الثانية في البرلمان . إنها " مهمة الموازنة ، الإعتدال ، الإستقرار ، الإستمرارية و مقاومة التجاوزات غير المتروية للديمقراطية . في كلمة واحدة إنها مهمة محافظة ..".

1. النظام البرلماني : النموذج البريطاني

إلى جانب الطابع المحافظ الذي يشكّل عاملا مشتركا بينها وبين بقية الغرف الثانية، تعبر غرفة اللوردات عن طبيعة أشد: إنها غرفة أورستقراطية تستمد منشأها من مبدئين إستبداديين: الوراثة والتعيين. وإذ يتناسب هذا المصدر مع قيم أنظمة خالية: الملكيات الأورستقراطية، فإنه من الصعب تبرير إعتماده في مرحلة تجذرت فيها القيم الديمقراطية في بلد يمثل مهد الديمقراطية البرلمانية. إن استمرار هذه الغرفة مع ما تحمله من قيم، يجد مبرراته في كون المؤسسة البريطاني قد درج على أقلمة المؤسسات القديمة لخدمة أهداف جديدة. فبعد ما كانت تحتل مركز الحياة السياسية، أصبح جدوى هذه الغرفة يكمن اليوم في تصحيح المساوئ البديهية لنظام الأحزاب وإنقاذ الديمقراطية عن طريق حماية الجسم الإنتخابي من إغتصاب التنظيمات السياسية. هذا ما كرسه بالفعل هذه الغرفة، إذ كفلت لها تشكيلتها لأن تكون جهازا معارضا بشكل نسقي لكل حكومة ليبرالية حتى مطلع القرن العشرين، ولكل حكومة عمالية بعد الحرب العالمية الأولى. فهذا الوضع يعبر عن تنازع القيم الذي ساد المجتمع السياسي خلال المرحلتين: فبعدما كان أورستقراطيا ليبراليا، أصبح ليبراليا أورستقراطيا من جهة، وإشتراكيا من جهة أخرى. فالطابع الطبقي غير خفي، إذن، في التطور الدستوري البريطاني، وقد جسّدته الثنائية البرلمانية دستوريا، إذ عكست فرزا إجتماعيا بيّنا إستمدت إثره غرفة اللوردات أعضاءها من طبقة

محدّدة : النبلاء ثم البورجوازية، مقابل غرفة العموم التي ينبثق أعضاؤها من القوى الشعبية: الليبراليون والإشتراكيون. بهذا تكون غرفة اللوردات قد شكلت عبر تطوّرها جسما محافظا ضد القوى الشعبية . ويرجع ذلك بالأساس إلى كون التمييز بين الأحزاب في هذا البلد هو تمييز طبقيّ .

و لم يمنع حفاظ غرفة اللوردات على طبيعتها خلال المرحلتين من أن تعبّر عن مضمون مختلف : ففيما كان ثنائية تامة حتى مطلع القرن العشرين ، أخذ شكل الثنائية المحدودة في المرحلة الثانية . فقبل سنة 1911 مكّنت الثنائية التامة غرفة اللوردات من حمل الوظيفة التشريعية بشكل متساو مع غرفة العموم على نحو إستطاعت معه " أن توقف القرارات المتخذة من خارجها " ، وبذلك إستطاعت الأورستقراطية عرقلة كل المشاريع الإصلاحية لليبراليين. وقد أفرز هذا الوضع حالة من عدم التوازن بين الأحزاب السياسية ترتّب عنها إدخال تعديلات على سلطات الغرفة . وتمّ ذلك على مرحلتين : كانت أولها سنة 1911 ، فيما يؤرّخ للثانية في سنة 1949 .

خلال المرحلتين تمّ تأسيس ثنائية برلمانية متعدّدة الأشكال : تكون في بداية العهدة التشريعية محدودة بشكل يتاح فيه هامش كبير من الحرية للحكومة و أغليبتها البرلمانية لتنفيذ برنامجها السياسي ، لتتحول بعدها إلى ثنائية تامة تجعل من غرفة اللوردات مكبا يستطيع وضع حدّ لتجاوزات الحكومة و أغليبتها عند قرب نهاية العهدة التشريعية . وبذلك تكون الثنائية قد اتخذت شكلين أساسيين : تقنيّ ثمّ سياسيّ. تتحقّق الثنائية التقنيّة عندما تصل إلى غرفة العموم أغلبية محافظة ، وكذا في السنوات الثلاثة الأولى من الفترة التشريعية للأغلبية العمالية ؛ فيما يكون للثنائية طابع سياسيّ ، وتتخذ بذلك طابعها التام ، عند قرب العهدة التشريعية من نهايتها ، فتسترجع غرفة اللوردات ، وقتذاك ، كافة سلطتها بغيّة صدّ كل تجاوز أو تهوّر .

إنّ الاختلاف الوحيد بين التعديلين ينحصر في الإمتداد الزمني للثنائية التقنيّة ، إذ بعدما كانت تمتد لفترة ثلاث سنوات في التعديل الأول ، أضيفت لها مدة إثنتا عشر شهرا أخرى ، لتتقلّص بذلك الثنائية السياسية من سنتين إلى سنة واحدة .

هذا التضييق لسلطات غرفة اللوردات لا يمكن إيعازه إلى البحث عن فعالية الجهاز الحكوميّ ، سيّما وأنّ التعديل الأخير مصدره عماليّ . إنّ هذا الوضع يجد تبريره في أسباب أكثر عمقا ، فهو يرتبط أساسا بواقع القوى السياسية وقيام إجماع بينها حول النظام الإقتصاديّ والإقتصاديّ القائم . إنّ مملكة المحافظين والعمال ليست هي مملكة الويقز والطوريز ، فحزب العمال لم يصبح يعتبر نفسه حامل الحقيقة المطلقة ، فلطالما عبّر عن القبول بقواعد العمل السياسيّ المقرّرة . إنّ إجماعا تاما ، أو شبه تام ، حول المبادئ التي يقوم عليها تنظيم الدولة ، أصبح حقيقة ملموسة لدى كل الأحزاب ، بما فيها حزب العمال. هذه العوامل هي التي تبرر عزلة مجلس اللوردات و إحتجابه عن الحياة السياسية طيلة السنوات الأربعة الأولى من العهدة التشريعية ، ليشكّل في السنة الأخيرة منها ضمانة أساسية للحيلولة دون التجاوزات التي تهدّد الإستقرار الإقتصاديّ والإقتصاديّ ، أو تمسّ بالمبادئ الدستورية الكبرى : إنّه حارس الدستور في دولة الدستور غير المكتوب .

2. النظام المختلط : النموذج الفرنسي

منذ ثورة 1789 ، لم يستقر العمل بالثنائية البرلمانية بشكل دائم و مستمر إلا بحلول الجمهورية الثالثة ، على نحو يمكن معه القول بأن مجلس شيوخ هذه الجمهورية يمثل بحق سلف مجلس شيوخ الجمهورية الخامسة. فقبل سنة 1875 عرفت الثنائية المجلسية تطوراً مضطرباً ارتبط بالتطور الدستوري العام الذي أعقب ثورة 1789، التي نتجت عنها إضطرابات سياسية طبعته الحركة الدستورية " بنوع من الوتيرة الديالكتيكية المتصممة الفرضية [الدكتاتورية المجلسية] ، نقيضها [الدكتاتورية التنفيذية] ثم النتيجة " لتعقب في كل مرة هاتين المرحلتين حقبة يبذل خلالها جهد لإقامة توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. وفيما تستبعد إزدواجية الجسم التشريعي في مرحلة الدكتاتورية البرلمانية ، إستناداً إلى المجهود والقيم الثوريين ، تنصّب الإزدواجية كقيمة أساسية في الحياة السياسية في مرحلة الدكتاتورية التنفيذية ، على اعتبار أنّ الأحادية هي العامل الرئيس لحمل الجمعية التمثيلية على الدكتاتورية ؛ فضلاً عن أنه ، من شأن التعدد إضعاف السلطة التشريعية وتدعيم السلطة التنفيذية من خلال تأسيس غرفة محافظة تستمد مصدرها إما من التعيين وإما من الوراثة .

هذا الطابع المحافظ للغرفة الثانية تمّ الحفاظ عليه حتى مع مجيء الجمهورية الثالثة وبعدها ، لكن مع تغيير جوهرى في المنشأ ، الذي أصبح يستمد من الإلتخاب . لقد تأكّد للجمعية الوطنية التأسيسية ذات الأغلبية الملكية ، سنة 1871 ، أنه من المتعذر بعث الملكية من جديد وأن تأسيس (جمهورية محافظة) يبقى الحلّ الأمثل و المقبول من الجميع . فحصلت بذلك تنازلات متبادلة أهمها تأسيس غرفة ثانية في البرلمان تكفل الطابع المحافظ للجمهورية ، والذي تستمد من أسلوب تطهيرها : الإلتخاب غير المباشر على يد هيئة إنتخابية تتشكل من أعضاء المجالس المنتخبة ، تمنح فيها الأغلبية للبلديات الفلاحية الصغيرة باعتبارها قلعة المحافظين . وتأميناً لاستمرار هذه الطبيعة المحافظة للجمهورية ، قوبلت كل المحاولات الهادفة إلى إلغاء مجلس الشيوخ أو تعديل نظامه الإنتخابي بالرفض . و لا يمكن إرجاع ذلك إلى إقتناع الرأي العام بضرورة الحفاظ على وجود هذه الغرفة ، بقدر ما يعود إلى أنّ هذه المشاريع عبّأت أعيان الطبقة السياسية ، الذين عملوا على إستبعادها لأنّ في ذلك تهميش لهم .

وعلاوة على ذلك ، يبرز البعد المحافظ لهذا المجلس من خلال ما يحظى به من سلطات مماثلة لسلطة الغرفة الأولى . و حتى و إن تمّ تقليص سلطاته في وقت لاحق فقد ظلّ في وسعه الإسهام في العمل التشريعي وكبح التجاوزات المحتملة للغرفة الأولى : فما تبقى لمجلس الشيوخ من صلاحيات ، إلى جانب نمط تطهيره ، يؤهله لأن يشكل جسماً محافظاً . وإذ يسجل مجلس الشيوخ من خلال صيغته المحافظة هذه نجاحاً في تأمين إستقرار إجتماعي وسياسي معتبر ، عن طريق تمثيل القوى المحافظة - الأعيان - إلى جانب القوى الشعبية ؛ فإنه يكون قد كفل إلى جانب ذلك إستقراراً مؤسساتياً : فأمام عجز هذا البلد عن إقامة نظام مؤسساتي مستقر وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات و قاعدة التوازن ، وبالنظر إلى تطوره الدستوري الذي يتراوح بين الإستبداد التنفيذي والإستبداد التشريعي، وجد مجلس الشيوخ نفسه مضطرباً ، بفعل الواقع ، إلى أن يؤدي دور النقالة ، لكن نقالة مرنة وفقاً لعامل عدم التوازن الأكثر جلاء

ثانياً - الدولة المركبة : النموذج الأمريكي

يأتي تنظيم المؤسسة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل ثنائي إستجابة للمبدأين الأساسيين الذين تنتظم حولهما العلاقة بين الوحدات الفيدرالية و الدولة المركزية : مبدأي الإستقلال والمشاركة . إلا أنه ، إلى جانب هذا الحرص في الحفاظ على إستقلال الدول المشكلة للإتحاد الفيدرالي، يأتي إعتداد الثانية المجلسية كترجمة لأسس البنية المؤسساتية - النظام الدستوري - التي تعكس حذرا شديدا تجاه مفهومين متناقضين: الإستبداد و الديمقراطية. و إذا كان الآباء المؤسسون قد حالفهم السداد في إقصاء كل إمكانية لممارسة مستبدة للسلطة ، عن طريق إعمال مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ التوازن ، فقد لجؤوا إلى آلية مؤسساتية لوضع حدّ لتخوّفهم من المبدأ الديمقراطي : إنشاء غرفة ثانية داخل الكونغرس

لقد تمّ تنظيم مجلس الشيوخ من خلال هذا المنظور ، سواء من حيث تشكيلته أو من حيث سلطاته . فعلى صعيد بنيته فقد ظلّ يستمد أعضاءه عن طريق الإنتخاب غير المباشر ، الذي غالبا ما يفرز الوجهاء و الأعيان ، و ذلك حتى سنة 1913 ، ليعتمد بدله الإنتخاب المباشر الذي لم يغيّر من طبيعة المجلس تلك شيئا : فالعدد المحدود جدّا لممثلي كل ولاية داخله ، و تزامن ذلك مع الإمتداد الشاسع للولايات ، التي تشكّل كل منها دائرة إنتخابية واحدة، عوامل لم تجعل من الممثلين مجرد قادة للتنظيمات السياسية فحسب بل وأيضا أعيان هذه الولايات. وعلى مستوى السلطات، فقد ظلّ مجلس الشيوخ حاملا للوظيفة التشريعية على قاعدة من التكافؤ مع غرفة الممثلين ، باستثناء بعض المجالات الضيقة. وبهذا تظهر فعالية مجلس الشيوخ لا كأداة تأمين إستقلال و مساواة الدول فحسب، ولكن، وإلى جانب ذلك، كمعدّل للإرادة الشعبية هذه الطبيعة المحافظة لمجلس الشيوخ الأمريكي ، التي كفلتها له أسس التنظيم الدستوري، عززتها الممارسة الفعلية . فبعدما تأكّد موقعه كمرکز ثقل في النظام الدستوري ، لما له من سلطات تؤهله لأن يضع حدا لتجاوزات الديمقراطية ، تحول إهتمام المجلس للدفاع عن مصالح الطبقة المالكة ، و بصفة عامة ، تمثيل القوى المحافظة للأمة : ذلك أنّ المجلس لم يفهم الديمقراطية من خلال الصراع الذي عرفته أوروبا : الأورستقراطية ضد القوى الشعبية ، بل نظر إليها بإعتبارها ديمقراطية المجموعات أو القوى الإجتماعية المنظمة . وفي هذا يكمن الطابع المحافظ له . فالمصالح داخله لا تتصهر في إرادة عامة مجردة ، بل تبقى محافظة على خصوصيتها و إستقلالها من خلال فئات متميزة للمصالح. وبهذا ، فبعدما بدا عند تأسيسه كترجمة لتطلّع دول الإتحاد في الحفاظ على استقلالها و مساواتها ، وكجزء من آلية التوازن بين السلطات ، إنتهى الأمر بمجلس الشيوخ لأن يعبر عن المضمون الذي عبرت عنه مثيلاته من الغرف الثانية في المههد الأصلي للثانية المجلسية : إنه غرفة محافظة تعبر عن خصوصيات المجتمع الأمريكي .

الختامة:

من كل ما تمّ عرضه، يتأكد أنّ الطبيعة المثبتة، ومن تم المحافظة، للغرف الثانية في الأنظمة الليبرالية حقيقة موضوعية سائدة في مختلف الدول الغربية. فعلى الرغم من اختلاف الأوضاع الإجتماعية للدول الغربية واختلاف ظروفها السياسية ظلّت الطبيعة المثبتة لغرفها الثانية تشكّل القانون العام ، رغم تحقق ذلك بكيفيات متباينة. لقد كشف نظام الثانية البرلمانية على أنّ البورجوازية لا تسمح بوجود منافس حقيقي لها على السلطة

السياسية، وهي وإن كانت تقرّ بمشاركة بقية القوى في ممارسة سلطتها السياسية، فإنّ ذلك يبقى في حدود القبول بالنظامين الإجماعي والسياسي الفئامين، وأن يكون ذلك تحت رقابتها. هذه الرقابة التي شكّلت الغرف الثانية في البرلمان إحدى أهمّ تقنياتها . لقد أثبتت التجربة ذلك بوضوح ، إذ شكّلت الغرف الثانية الأوربية بين الحربين العالميتين عائقاً حقيقياً في وجه الأغليات اليسارية، مدافعة ومحافظة بذلك على القيم الليبرالية ومؤسّساتها، بل وفرضت على هذه الأحزاب إحداث تغيير جذري في إيديولوجياتها باتجاه الإيديولوجيا الليبرالية. بيد أنّ هذا الإجماع، أو شبه الإجماع، أفضى في نهاية المطاف إلى فقدان الثنائية البرلمانية لمبررات وجودها، لتعرف بذلك أزمة حادة أفضت إلى التساؤل حول جدواها.

إن هذا النظام لم يفقد قيمته العملية فلقد تمخّض عبر تطوره عن تقنيات تسمح بحماية مكونات المجتمع من بعضها البعض، بل هيمنة بعضها على البعض الآخر، ليسهم بذلك في الإستقرار السياسي والمؤسّساتي ، الأمر الذي يطمح إليه كل نظام سياسي.

الهوامش:

1J. Létier, " Quelle place pour les secondes chambres dans les démocraties contemporaines ?", <http://www.oboulo.com/place+secondes+chambres+democraties+contemporaines>, 16 pages word, 30/01/2002.

2 F. Delperee, " Les secondes chambres parlementaires ", AIDC, 19ém session, Tunis, 07 au 20 juillet 2003, p.

3 J. Létier, loc.cit.

عياض بن عاشور ، أورده الأمين شريط ، " خصائص التطور الدستوري في الجزائر " ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة قسنطينة، مارس 1991 . ص 12.

Cf. P. Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, 8 éd, L.G.D.J., Paris, 1996, p. 43 .

1. Cf. (L) Duguit, traité de droit constitutionnel, T2, 3 éd, Librairie des écoles françaises d'Athènes et dRome, Paris, 1928, p. 704

أندريه هوريو ، القانون الدستوري و المؤسّسات السياسية ، ترجمة علي مقلد ، شفيق حداد و عبد الحسن سعد ، ج 2 ، ط 2 ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1977 ، ص 283 .

Cf. (Y) Weber , la crise du bicaméralisme , R.D.P. , N° 3 , 1972 . p . 583 .

Cf. (Y) Weber , op.cit ., p..594 .et s. (P) Ardant, op.cit ., p . 376 .

Cf. Cluzel (J) , le sénat ses pouvoirs et missions , revue des sciences morales et politique , N°1 , 1992 , p . 83 ; cf. (F.G.)Marx , la chambre des lords et l'actualité politique Britannique , R.D.P. , N° 2 , Mars – Avril , 1968 , p . 345 .

أندريه هوريو ، مرجع سبق ذكره ، ص 238 : Cf. Weber (Y) , op.cit ., p 590 ; Cf. Aussi :

Cf. Ardant (P) , op.cit ., p . 376 ; Cf. Weber (Y) , op.cit ., p.p. 594 – 596 .

2. Cf . Cluzel (J) , loc. cit.

3. Cf. Weber (Y) , op.cit ., p . 584 .

4. Cf. Rousseau (W) , cité par , Prélot (M) , Institutions politiques et droit constitutionnel, 5 éd , Dalloz , 1972 , p . 743 . في إشارة لمجلس الخمسمائة بفرنسا .

5. Cf. Fabre (M.H.) , Principes républicains de droit constitutionnel , 3 éd , L.D.J. , Paris , 1977 , p . 180

6. محمود عاطف البنا ، أسس التنظيم السياسي و صورته الرئيسية ، ط 2 ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1984 – 1985 ، ص 338 .

7. Cf. Weber (Y) , op.cit ., p . 584 .

8. Cf. Barthelemy (J) et Duez (P) , traité de droit constitutionnel , ECONOMICA , Paris , 1985 , p . 458 ;

9. أنظر أيضا : محمود عاطف البنا ، مرجع سبق ذكره ، ص 339 .

10. Cf. Benoit (J) , Droit constitutionnel et institutions politique , 5 éd , Dalloz , Paris , 1978 , p 88 ; Weber (Y) , op.cit ., p . 594 - 596 .

11. طريق توزيع عادل للدخل القومي الذي إستطاعت البرلمانات تأمينه بشكل مرض بواسطة الآلة ال كان مطلوباً من الدولة أن تكون ضعيفة إذ لم يكن ينتظر منها سوى تحقيق عدالة إجتماعية ، عن تشريعية كان مطلوباً من الدولة أن تكون ضعيفة إذ لم يكن ينتظر منها سوى تحقيق عدالة إجتماعية ، عن طريق توزيع عادل للدخل القومي الذي إستطاعت البرلمانات تأمينه بشكل مرض بواسطة الآلة التشريعية. أنظر، أندريه هوريو ، مرجع سبق ذكره ، ص 234 – 244.

12. المرجع السابق ، نفس الموضوع .

13. أندريه هوريو ، مرجع سبق ذكره ، ص 191 .

14. طالب طاهر ، مرجع سبق ذكره ، نفس الموضوع .

15. 17Cf. Weber (Y) , op.cit ., p . 602 .

16. 18Chantebaut (B) , Droit constitutionnel et sciences politique , 6 éd , Armand colin , 1985 , p . 272 ; Cluzel. (J) , op.cit ., p . 80 . s .

17. 19Ghozali (N.E.) , Cours de systèmes politiques comparés , 1 , Les systèmes libéraux , OPU, Alger 1983 , p . 218.

18. Ibid , p . 217 .

19. Cf. Weber (Y) , op.cit ., p . 603 .

20. Ibid , p . 604 ; Fabre (M.H.) , op.cit ., p 180 .Cf. Weber (Y) , loc. cit.

21. Cf. Weber (Y) , loc. cit.

22. Idem .

23. Idem .

24. Ibid , p.597.; Letier (J) , loc. cit .

25. ميشال مياي ، دولة القانون : مقدمة في نقد القانون الدستوري ، ط.2 ، دم.ج. ، الجزائر ، 1990 ، ص 18 .

26. المرجع السابق ، ص 74 .
27. أندريه هوريو ، مرجع سبق ذكره ، ج.1 ، ص 202 .
28. Cf. Duverger (M) , Janus les deux faces de l'accident , Fayard , Paris , 1972 , p 6 .
29. Idem , p . 5 ; أنظر أيضا : أندريه هوريو ، مرجع سبق ذكره ، ص 202 .
30. المرجع السابق ، ص 202 – 203 .
31. بهذا يتبين أن الثنائية المجلسية ليست وليدة نظرية بورجوازية ، وإنما هي وليدة الواقع الإقطاعي و أن البورجوازية إعتدتها و نظرت لها فيما بعد بما يخدم مصالحها .
32. Cf. Duverger (M) , op.cit . , p . 5 – 5 Ibid , p . 7 .
33. ميشال ميالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 244 .
34. ميشال ميالي ، مرجع سبق ذكره ، نفس الموضوع .
35. Cf. Weber (Y) , op.cit . , p . 599 .
36. Cf. Weber (Y) , loc.cit .
37. أنظر تفصيل ذلك في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني.
38. أندريه هوريو ، مرجع سبق ذكره ، هامش 1 ، ص 184 .
39. Cf. Weber (Y) , op.cit . , p . 605 , et. s .
40. Idem .
41. Cf. Duverger (M) , op.cit . , p 64 .
42. Camau (M) , cité par Cheriati (L) , op.cit . , p . 32 .
43. Lagounne (W) , La justice dans la constitution du 22.11.1976 , RASJEP , N° 2 , Juin 1981 , p . 189 .
44. المرجع السابق ، ص 103 .
45. Cf. Duverger (M) , loc.cit .
46. طالب طاهر ، مرجع سبق ذكره ، ص 41 .
47. المرجع السابق ، نفس الموضوع .
48. Cf. Pactet (D) , op.cit . , p . 88 – 89 .
49. Cf. Weber (Y) , op.cit . , p . 605 , et s .
50. Cf. Pactet (D) , op.cit . , p . 121 .
51. Cf. Weber (Y) , op.cit . , p . 605 , et. s .
52. Cf. Barthelény (J) et Duez (P) , op.cit . , p . 460 ; Duguit (L) , op.cit . , p . 706 – 707 .
53. Cf. Cluzel (J) , op.cit . , p . 70 .
54. loc.cit .
55. Cf. Pactet (D) , op.cit . , p . 121 .
56. Cf. Millaille (M) , Une Introduction critique du droit français , Maspero , Paris , 1976 , p . 25 .
57. Cf. Weber (Y) , loc.cit .
58. سعاد الشراوي ، نظم الإنتخابات في العالم و في مصر ، موسوعة الفقه و القضاء للدول العربية ، ج 206 ، ص 55 .
59. ظلّ تمثيل البورجوازية هو المهيمن في كل الحالات ، أنظر Barthélemy (. J) et Duez. (P) , op.cit . , p . 328
60. Cf. Cluzel (J) , op.cit . , p . 67 .

61. Cf. Duverger (M) , Institutions politique et constitutionnel , 1 / Les grands systèmes politique , 12 éd , PUF , Paris , 1971 , p . 176 .
62. Ibid , p . 98 .
63. Cf. Weber (Y) , op.cit . , p . 581 ; Barthélemy (J) et Duez (P) , op.cit . , p . 447 – 448 .
64. Cf. Ardant (P), op. cit. p. 202.
65. Cf. Capitant (R), Démocratie et participation politique dans les institution Françaises de 1875 à trios jours , Bordas , Paris – Bruxelles – Montréal , 1972 , p . 60.
66. Cf. Burdeau (G) et al , Droit constitutionnel et Institutions politique, 24 éd , L.G.D.J., Paris , 1995 , p. 339.
67. هذه هي حال مجلس الشيوخ الفرنسي ومجلس الشيوخ الأمريكي. أنظر .
68. Grange (G) et Mastias (J) , Le sénat Français comparé aux Autres deuxièmes chambre Européennes , pouvoirs N° 44, 1988 , p . 136 ; Ardant (P) , op.cit . , p . 136.
69. Cf. Duverger (M) , op.cit . , p 99 .
70. Cf. Capitant (R), op.cit., p. 61 ; Cf. Weber (Y) , op.cit . , p . 588.
71. Barthélemy (J) , et Duez (P) , op.cit . , p . 459.
72. Idem.
73. Cf. Weber (Y) , op.cit . , p . 588 .
74. Cf. Duverger (M) , Janus ... , op.cit . , p 94 .
75. Cf. Duverger (M) , Institutions ... , op.cit . , p 53 .
76. Cf. Duverger (M) , Janus ... , op.cit . , p 94 . et s.
77. Idem .
78. Ibid , p . 64 – 65 .
79. ميشال مياي ، مرجع سبق ذكره ، ص 80 .
80. Cf. Duverger (M) , op.cit . , p 53 .
81. Ibid , p . 157 .
82. Sénat italien et conseil des Etat – Suisse ; Cf. Grange (G) et Matias (J) , Le sénat Français comparé aux Autre deuxièmes chambre Européennes , pouvoirs , N° 44 , 1988 , p . 133 .
83. أنظر تفصيل ذلك في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول.
84. Cf. Weber (Y) , op.cit . , p . 64 .
85. Barthélemy (J) et Duez (P) , op.cit . , p . 459 .
86. بالتحديد قبل سنة 1941 .
87. Marx (F.G) , op.cit . , p . 343 .
88. ميشال مياي ، مرجع سبق ذكره ، ص 244 .
89. تصبح غرفة اللوردات مجردة غرفة للتسجيل ينصب عملها في أحسن الأحوال حول تحسين مضمون العمل التشريعي .
90. Cf. Marx (F.G) , op.cit . , p . 351.
91. Ibid , p. 343.
92. Ibid , p. 345. 351.
93. Cf. Cluzel (J) , op. cit. , p . 59.
94. أندريه هوريو ، مرجع سبق ذكره ، ص 246 .
95. المرجع السابق ، نفس الموضوع .
96. Cf. Cluzel (J) , loc. cit.
97. Idem . ; أنظر أيضا : أندريه هوريو ، مرجع سبق ذكره ، ص 278 – 279

98. كان ذلك في مشروع دستور أبريل 1946 و في إستفتاء سنة 1969 الذي حاول من خلاله الجنرال ديغول جعل المجلس كتوسعة للمجلس الإقتصادي .
99. كان ذلك سنة 1991 بهدف بتر الحبل السري الذي يربط بين المجلس و المجالس المحلية .
100. Cf. Cluzel (J) , op.cit ., p . 69 .
101. Cf. Capitant (R) , op.cit ., p . 29 .
102. Cf. Ghazali (N.E.) , op.cit ., p . 208 .
103. Cf. Cluzel (J) , op.cit ., p . 80 .
104. Cf. Ghazali (N.E.) , op.cit ., pp . 162 – 164 .
105. إحتفظت الغرفة بمفردها بحق المبادرة بالقوانين المتعلقة بمادة الضرائب . أنظر :
106. Ibid., p . 164 – 175 ; Burdeau (G) , Traité ... , op.cit ., p . 316 .
107. Ibid ., p . 314 .
108. Bryce (J) , cité par Ibid., p . 316 .
109. Ibid ., p . 315. 317 .